الدر المنثور

ا∐ D نبيه صلى ا∐ عليه وآله إلا بمكة .

قال ا□ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال: ويقال: يستجاب الدعاء بمكة في خمسة عشر. عند الملتزم وتحت الميزاب وعند الركن اليماني وعلى الصفا وعلى المروة وبين الصفا والمروة وبين النفا والمروة وبين الركن والمقام وفي جوف الكعبة وبمنى وبجمع وبعرفات وعند الجمرات الثلاث. وأما قواه تعالى: وعهدنا إلى إبراهيم الآية أخرج ابن جرير عن عطاء وعهدنا إلى إبراهيم قال: أمرناه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله أن طهرا بيتي قال : من الأوثان .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله أن طهرا بيتي قالا : من الأوثان والريب وقول الزور والرجس .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله أن طهرا بيتي قال : من عبادة الأوثان والشرك وقول الزور .

وفي قوله والركع السجود قال : هم من أهل الصلاة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائما فهو من الطائفبن وإذا كان جالسا فهو من العاكفين وإذا كان مصليا فهو من الركع السجود .

وأخرج عبد بن حميد عن سويد بن غفلة قال : من قعد في المسجد وهو طاهر فهو عاكف حتى يخرج منه .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ثابت قال : قلت لعبد ا] بن عبيد ا] بن عمير : ما أراني إلا مكلم الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون . قال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال : هم العاكفون .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابي بكر بن أبي موسى قال : سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة ؟ فقال : أما أهل مكة فالصلاة وأما أهل الأمصار فالطواف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة . وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف لأهل العراق